

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

N° 3602

24/12/2014

الموضوع : امتيازات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والذي تسألون من خلاله عن مدى اعتبار تكييف
المنتجات الفلاحية نشاطاً تجارياً وعن إمكانية تكييف منتجات غير تلك المتأتية من المشروع
الفلاحي المندمج، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

1- نص الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات على أنّ الاستثمارات التي تتعلق
بالتحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما تنتفع بالتشجيعات
المنصوص عليها بعنوان التنمية الفلاحية.

وتمّ ضمن الفصل 6 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2
و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، ضبط قائمة أنشطة التحويل الأولي
لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وتمّ التنصيص على نشاط " تكييف منتجات
الفلاحة " ضمن هذه الأنشطة.

كما تمّ التنصيص ضمن قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بنفس الأمر على
نشاط تكييف منتجات الفلاحة ضمن قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية التابعة
لقطاع الصناعات المعملية.

وبالتالي، فإنّ عملية تكييف المنتجات الفلاحية تعتبر نشاطاً تحويلياً أولياً على معنى
الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات والأمر عدد 492 لسنة 1994 المذكور
أعلاه.

2- بخصوص إمكانية تكييف منتوجات غير تلك المتأتية من المشروع الفلاحي المندمج، يجدر التأكيد في كل الحالات على ضرورة التقيد بممارسة النشاط المصرح به وعدم تحويل الوجة الأصلية للاستثمار على معنى الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

3- يجدر التذكير بأن الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات يقتضي مسبقا الاستجابة لشروط وأحكام هذه المجلة، وخاصة منها إيداع تصريح بالاستثمار لدى الهيكل المعنية بقطاع النشاط، والمتمثلة في وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عندما يكون نشاط التكييف مندمجا مع مشاريع فلاحية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد في الحالات الأخرى طبقا لما نصّ عليه الفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 سالف الذكر.

تفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام.